عنه قاد ق د وخرج الدم على القليل مع التحرج باشكرزي بعد كبير له
ولا استفادام الحدث اي اذا خرج منه شي بعد الوضوء او معه واما اذا لم
يخرج منه شي بعده ولا معه فلا ينتقض لان وضوءه رافع لا مبيح فقط وهل
تبطل صلاته بالاستنجاء فيه قال ق د نعم على الراجح فكيف يصح عد الشفا
فيهما اي فيه نسبة الحدث للخارج لا للشفاء اح ضابطه قال ابن القاسم لا تبطل
الطهارة بطهارة الاحداث المستحاضة والسلس وعبر عنه الاسنوي بقوله
لنا طهارة لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بعدمه وهي طهارة دائم الحدث
مساوي لان نزعه يوجب اي عادة غيره لان ايجاب النزع لغسل
الرجلين حكم من احكامه لا لكونه يسمى حدثا اهـ وكان معناه ان مسح الخف
يرفع الحدث بشرط ان لا ينزع فان نزع اهـ رفعه فيصير حالة كمن توضأ
الا رجليه ولا يقال لتارك الصلاة الرجلين محدث بتركهما المتوضي
لا حاجة اليه والمراد لو كان متوضيا وخرج باخ المنيت ق د ولو
من مخرج الولد نعم في الغسل ف د او احد ذكرين يبول بهما قال في
شرح روض و ظاهر ان الحكم في الخنثى منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو
كانا اصليين ويبول باحدهما ويطأ بالاخر نقض كل منهما او كان احدهما
اصليا والاخر زائد انتقض الاصلي فقط وان كان يبول بهما وقياس
ما ياتي من النقض بمس الزائد اذا كان على سنن الاصلي ان ينتقض بالبول
منه اذا كان كذلك وان التبس الاصلي بالزائد فالظاهر ان النقض منوط
بهما معا لا باحدهما لو حوى يبول باحدهما ويحيض بالاخر او يبول
بهما او من دبر المتوضي اي عطف على من قبل طاهرا ومنه الريح
على الراجح لانه من كان النجاسة ق د جا فالحصاة لا رطوبة بها
ام نادر كالدم ومنه خروج ما يختص باحد السبيلين من الاخر كان خرج
البول من دبره والغائط من قبله كدم ولو دم باسور داخل
الدبر لا خارجه وينقض باسور نجست ثابت داخل الدبر خرج او زاد خروج جـ
وطرف عود بعد ادخاله ولو ادخله في خرقة مثلا واخرجه وان اخرجه

فليس

٧٣

فليس ادخاله ناقضا وله قبل خروج مس المصحف لا نحو الصلاة لحمله متصلا
بنجاسة ولو شك اخرج منه شي فلا نقض نعم لو رئي بللا على ذكره لم
يحمل بجنبه من خارج ولا كونه عرقا فالقياس كما يوخذ مما ذكروه في
الغسل لزوم الوضوء سم المطمئن بفتح الهمزة على الافصح
اي المنخفض سمي به الخارج ويوم الغسل به مجازا حقيقة عرفية
في الخارج من الدبر خاصة وفيهما اي الصحيحين يجد الشي اي
يتوهم خروج ريح من دبره لما قيل ان الشيطان ياتي الى دبر المصلي فيجذب
شعره فيحصل صوت خفيف يبطل عليه صلاته بتوهمه انه احدث
ق د ويقاس بما في الاية اي انما يحتاج الى القياس ان اريد بالغائط
الفضلة المخصوصة فقط والا كان جميع ما خرج نصت عليه الاية
اذ للمراة ثلاث مخارج وكذا الرجل اثنان في قبله يلتقيان في الحشفة
ق د من كل منهما اي اذا كانا اصليين او كانا زائدين سامتا الاصلي
ومن الاصلي منهما اذا كان احدهما زائدا غير مسامت ومنهما معا اذا
التبس الاصلي بالزائد من ذلك اي مما خرج من السبيلين
وهو الغسل الخصوص يرد على هذا الوجه في رمضان عمدا فالواجب
الكفارة وقضاء اليوم الذي جامع فيه واجيب بان القاعدة مفروضة
فيما اذا كان جنس ما اوجباه فلا يرد جماع رمضان فان كفارته بالاصالة له
العتق وهو ليس من جنس القضاء لما اوجب اعظم الحدين وهو
الرجم فلا يوجب ادونهما وهو الجلد واما اوجب اي الادون
وهو الوضوء فلا يجامعه لان فيه تعريف الشي على نفسه والاولى ان
يقول لعدم فائدة بقائه معها انتقض وضوءها كما في شرح خلاف
ذلك وعبارته ولو انعقد ولدا فاوجب عليها الغسل ولا ينتقض
وضوءها كما افتى به الوالد تبعا للزركشي وغيره وهو وان انعقد
من منيها ومنيه لكنه استحال الى الحيوانية فلا يلزم ان يعطى سائر
احكامه لفقد العلة اي انه اوجب اعظم الامرين الذي هو ما خروج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)